



- ٤ - وفي تلك الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٦) .
- ٥ - وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/AC.5/45/SR.53-56) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تقوم الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة  
في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر فيهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة الغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة المراقبة هي مماريف للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

(١) A/45/240/Add.1

(٢) A/45/1005

وإذ تسلم أيضا بأنه ، بغية مواجهة النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، يلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع في مواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع تحمل مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مما لا بد منه تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ؛

٢ - تحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة لبعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي وقتها ؛

٣ - تقر تخصيص مبلغ اجماليه ٦٠ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شاملا مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن به الامين العام ومبلغ ٥ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار المأذون به بناء على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/ابريل الى نهاية ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وتطلب الى الامين العام أن ينشئ حسابا خاصا لبعثة المراقبة ؛

٤ - تقر ، كترتيب خاص ، توزيع المبالغ المشار اليها في الفقرة ٣ من هذا القرار فيما بين الدول الاعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين

٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الانصبه المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٣) ؛

٥ - تقرر أيضا أن لختنشتاين ستدرج ضمن مجموعة الدول الاعضاء الوارد بيانها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ ؛

٦ - تقرر كذلك أن ناميبيا ستدرج ضمن مجموعة الدول الاعضاء الوارد بيانها في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٣ ؛

٧ - تقرر أنه وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، سيخصم من توزيع الحصص بين الدول الاعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا القرار ، حصة كل منها في الايرادات المقدره المتأتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب ومقدارها ٩٧٧ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ نيسان/ابريل حتى نهاية تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ؛

٨ - تدعو الى أن يتم ادارة التبرعات المقدمة الى بعثة المراقبة في العراق والكويت ، حسب الاقتضاء ، نقدا أو في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الامين العام ، وفقا للاجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان ادارة بعثة المراقبة في العراق والكويت بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "تمويل الانشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)" .

-----

(٣) انظر القرارين ٢٣٣/٤٣ ألف و ٢٥٦/٤٥ بآء .